الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ72736ـدد

تــاريخــه :2019/05/17

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 3447 المقدم من الأستاذ م د. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2019/02/06.

في حق : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : -ع م. ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ك س. الكائن ب...

-الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ،بمقر فرعها بقفصة، ينوبها الأستاذ ش م. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 19933 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بقفصة بتاريخ 2018/11/27 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار (000د400) لقاء أتعاب تقاض واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر أ. حسب المحضر عدد 12710 بتاريخ 2019/02/08.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/03/04 من الأستاذ ش م. نيابة عن المعقب ضدها الثانية الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

وحيث لم تقدم المعقب ضدها الأولى جوابها على مستندات التعقيب بواسطة محام رغم بلوغ الإستدعاء إليها بصفة قانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/04/26 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأول الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها تملك منزلا كائنا ب...وقد لحقت به أضرار جسيمة نتيجة تسرب مياه القناة التابعة للمدعى عليها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والتي تمت معاينتها بواسطة عدل التنفيذ ثم استصدرت إذنا على عريضة في تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة تلك الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمة رفعها وقد انتهوا إلى تأكيد وجود المضرة المتأتية بفعل تسرب المياه من القنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتمسك بثبوت العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بعقاره والمياه المتسربة من تلك القنوات وعملا بأحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود انتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بّأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية:

-ستة آلاف وتسعمائة وأربعين دينارا ومليمات 800 (800د6940) قيمة المضرة.

-إثنان وثمانون دينارا ومليمات 240 (240د82) أجرة محضر المعاينة.

-تسعة وخمسون دينارا (000د59) أجرة محضر إعلام بإذن على عريضة و استدعاء لحضور عملية الاختبار.

-ألف وأربعمائة وخمسون دينارا (000د1450) لقاء أجرة الخبراء.

-000د.1000 أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 15527 بتاريخ 2017/03/06 والقاضي ابتدائيا بتغريم المدعى عليها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعين دينارا ومليمات 800 (800د6940) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بعقارها و اثنان وثمانون دينارا ومليمات 240 (240د82) عن أجرة محضر المعاينة وألف وأربعمائة وخمسين دينارا (000د1450) عن أجرة الاختبار وثلاثمائة دينار (000د300) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإحلال شركة التامين ل ت. في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم عليها بالأداء وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ م د. الذي نعى عليه ضعف التعليل وخرق القانون لما استبعد دفع منوبته المتمثل في سقوط حق الضمان لعدم احترام الإعلام المسبق في الآجال التعاقدية خصوصا أن غياب الإعلام بالحادث في الآجال القانونية والتعاقدية يؤدي إلى سقوط الضمان وينسحب هذا السقوط على الغير لأن شركة التامين في هذه الحالة لا تضمن النتائج المترتبة على الحادث ويتعين على الغير المتضرر مواجهة المسؤول مباشرة فذلك الجزاء تنسحب آثاره على الغير المتضرر الذي ينتفع بالضمان الناتج عن العقد ويمكن معارضته بشرط سقوط الضمان إذا توفر عملا بالفصل 242 من م إ ع مضيفا أن الفصل 7 من مجلة التأمين صريح البيان وواضح بالدلالة أن عدم الإعلام يترتب عليه سقوط الحق إذا كان منصوص عليه بالعقد وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم

المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر و هو لا ينحل و لا يفقد مفعوله إلا برضائهما أو متى إقتضى القانون ذلك بحيث أنه يعد شريعة بينهما تجدد الحقوق و تضبط الإلتزامات بين الطرفين و لا يتسنى لأحدهما التحلل و لا التنصل من تبعات ذلك القانون.

وحيث ثبت من عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية بشروطه الخاصة أنه يؤمن المسؤولية المدنية والتقصيرية لهذه الأخيرة.

وحيث أن المقصود بتاريخ العلم بالحادث مناط الفرعين الرابع والتاسع من الشروط الخاصة من عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية هو تاريخ علم هذه الأخيرة برغبة معاقدتها (المعقب ضده الأول) الإلتجاء للقضاء لإثبات المضرة الحاصلة بمنزله وتسبب المعقب ضدها الثانية فيها والمطالبة بالتعويضات.

وحيث لاعبرة بتاريخ إتصال المعقب ضدها الأولى بالمعقب ضدها الثانية لإصلاح العطب اللاحق بقنواتها على إعتبار أن المسألة قد تقف عند ذلك الحد دون لجوء للقضاء.

وحيث أن تاريخ علم المعقب ضدها الثانية برغبة معاقدتها المعقب ضدها الأولى اللجوء للقضاء هو تاريخ توصلها بالإعلام بالإذن على عريضة في إجراء إختبار.

وحيث إقتضت أحكام الفرع الرابع من الشروط الخاصة لعقد تأمين المسؤولية المدنية الرابط بين شركة التأمين اللويد التونسي والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه ما يلي:"يتعلق الضمان بالإعلامات الموجهة ضد المؤمن لها والناتجة عن أضرار حاصلة وتم إعلام المؤمن بها....في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فإن آجال الإعلام بالحوادث تكون خمس عشر يوم عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث"

وحيث أضافت أحكام الفرع التاسع من الشروط الخاصة والمتعلق بآجال التصريح بالحوادث:"في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فإن آجال الإعلام بالحوادث تكون خمس عشر يوما عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث.."

وحيث ثبت من مظرفات ملف القضية لا سيما محضر الإعلام بالإذن على عريضة في إجراء إختبار والوثائق المتعلقة بإشعار المعقب ضدها الثانية المعقبة بالحادث أن عملية الإعلام بالحادث تمت في غضون الأجل التعاقدي مناط الفرعين الرابع والتاسع من الشروط الخاصة من عقد التأمين وهوخمسة عشر يوم عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث.

وحيث أن ما تم الإتفاق عليه بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية صلب الشروط الخاصة لعقد التأمين يوجب الإلتفات عن مقتضيات الفصل السابع من مجلة التأمين بإعتباره نصا عاما.

وحيث وبالرجوع إلى الشروط الخاصة لعقد التأمين يتضح جليا أن النية والإرادة المشتركة للمتعاقدين لم تتجه إلى ترتيب جزاء عند عدم الإعلام بالحادث ويتعزز ذلك بمقتضيات الفرع السابع منها القاضية بإحلال شركة التأمين محل الشركة التونسية لإستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى والقضايا التي يرفعها الغير بهدف التعويض عن الأضرار اللاحقة به أو بممتلكاته وذلك بمجرد إعلام شركة التأمين بتاريخ الجلسة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وذلك بأية وسيلة إعلام كانت (إستدعاء لجلسة أو غيره) وأنه ليس لشركة التأمين رفض الحلول محلها.

و حيث أن عدم معارضة الغير بسقوط حق الضمان يستند إلى المفعول النسبي للعقد الوارد بالفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنه "لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصورة التي نص عليها القانون" وأيضا إلى طبيعة عقد التأمين وخصوصياته الذي يتولد عنه مثلما هو الشأن في قضية الحال لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن وهذا الحق الخاص فرضته الحماية التي أولاها المشرع للمتضررين عند تأمين المسؤولية المدنية التي يستمدون منها حقوقهم دون أن تحد منها بنود العقود المبرمة بين المؤمنين والمؤمن لهم.

وحيث أن اعتبار محكمة الحكم المنتقد أن الدفع بسقوط الحق في الضمان نتيجة عدم الإعلام لا يطال الغير المدعية في الأصل التي تستمد حقها في الضمان تبعا لمسؤولية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وليس من العقد فيه تطبيق سليم للقانون ولخصوصية عقد التأمين.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد المطعنين المثارين.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه